

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 112 @ استبراد المبلّغ السّذي دفعه للدائن أمّا إذا
أبرأه إبراء استيفاء فلا يحقّ له استبراد ما دفعه ؛
لأنّ إبراء الاستيفاء عبارة عن إقرار بقبض الحقّ
والاستيفاء (أشباه ردّ الممتار) . 2 - إذا أوفى المدين
الدّين السّذي في مقابله رهّن فتلف الرّهن بيّد الممرّتهن
فبما أنّ الدّين السّذي في مقابل الرّهن يسقط فيجب على
الدّائن إعادة ما استوفاه وفاء للدّين (المادّة 159)
العيّن : هي الشّيء الممّعيّن الممّشخص كبيت وحصان وكُرسيّ
وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلّ لها من الأعيان
العيّن : هي لفظ من أشهر الألفاظ الممّشتركة وأكثرها
معانٍ . فمّن معانيتها الممّعنى الحقيقيّ كاستيعمالها لحاسة
البصر ومنها الممّجازي . فتجّيع العيّن ممّعنى النّفس
والذّات كما تجّيع ممّعنى الشّيء الحاضر الممّوجود ويُراد
بها هنا الشّيء الممّقابل للدّين (ردّ الممتار) . يُفهم
من الممثّال الوارد في هذه المادّة أنّ لفظة العيّن كما
يُمكّن أن تكون عقارًا يُمكّن أن تكون من الحيوانات ،
والممثّلات الممّعيّنة ، والممّكيات ، والممّوزونات ،
والنّقود ، والعروض (المادّة 160) البائع : هو من يبيع .
هذا هو الممّعنى الممّشهور لهذه الكلمة وقد تطلق كما مرّ
في أوّل الكتاب على الممّشترّي أيضًا . (المادّة 161)
الممّشترّي هو من يشتري وهذا الممّعنى أيضًا هو الممّشهور
لكلمة ممّشترّي وقد تطلق أيضًا على البائع كما مرّ في
مقدّم الكتاب . (المادّة 162) الممتبايعان هما البائع
والممّشترّي ويسمّيان عاقدَيْن أيضًا ممّتبايعان ممّثنّين
ممّتبايعين وعاقدان ممّثنّين عاقدَيْن . وكلمة عاقدَيْن أعمّ من
ممّتبايعَيْن ؛ لأنّها تشمّل كلّ عاقدَيْن لعقدٍ سواء كان
العقد عقْد بيعٍ أو عقْد إجارةٍ أو هبةٍ أو غير ذلك من

الْعُقُودِ . (الْمَادَّةُ 163) الْإِقَالَةُ : رَفْعُ عَقْدِ الْبَيْعِ
 وَإِزَالَتُهُ . تَقَعُ إِقَالَةُ الْبَيْعِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ كَأَقْلَاتُ
 وَقَبِلَاتُ وَبِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ . يَخْرُجُ بِقَوْلِنَا
 بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ ' فَسُخُّ الْعُقُودِ غَيْرُ السَّلَازِمَةِ كَالْبَيْعِ
 الْمَوْقُوفِ ، وَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ . وَمَعْنَى
 الْإِقَالَةِ ، هُوَ رَفْعُ وَإِزَالَةُ الْعَقْدِ أَيْ فَسْخُهُ سَوَاءٌ كَانَ
 الْعَقْدُ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ أَيْ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ الْأُخْرَى
 السَّلَازِمَةِ . وَذَكَرُ الْإِقَالَةِ هُنَا لَا يُسْتَدَلُّ مِنْهُ بِأَنَّهَا
 مُخْتَصَّةٌ بِالْبَيْعِ فَهِيَ كَمَا تَقَعُ فِي الْبَيْعِ تَقَعُ أَيْضًا فِي
 غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ . وَلَمَّا كَانَ جَوْهَرُهَا وَاحِدًا
 وَحَقِيقَتُهَا لَا تَتَغَيَّرُ فِي الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ جَمِيعِهَا فَلَمْ تُذَكَّرْ
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ كُتُبِ الْمَجْلَّةِ . (الْمَادَّةُ 164)
 التَّغْرِيرُ : تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ
 . تَغْرِيرٌ ، عَلَيَّ وَزَنْ تَفْعِيلٌ وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِخْدَاعِ . وَيُقَالُ
 لِلْإِخْدَاعِ غَارٌّ وَلِلْمَخْدُوعِ مَغْرُورٌ .